



لائحة وصلاحيات رئيس مجلس الادارة لجمعية البر الخيرية بالدمنة

المادة الأربعون:

- المادة الأربعون:

  - ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
    - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
    - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كفالة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
    - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
    - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
    - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
    - لـ- الدعوة لعقد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
  - ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.